

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ١ كريمة الطراون

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاها ، ياسين العبد اللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبعضين

بتاريخ —————— خ ٢٠١٣/٢/٢١ أحال رئيس النيابة العامة وبناء على
طلب وزير العدل ملف القضايا رقم (٢٠١٢/١٥٢٦) محكمة صلح جزاء
الرصيف المفصولة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ والدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٢/١٤٩٠)
محكمة بداية جزاء الزرقاء بصفتها الاستئنافية المفصولة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ وقد
اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما وطلب نقض الحكم
الاستئنافي المذكور لمخالفته للقانون عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون أصول
المحاكمات الجزائية وذلك للسبعين التاليين:-

١ - أخطأ محكمة بداية جزاء الزرقاء بصفتها الاستئنافية عندما رأت الاستئناف
شكلًا وصادقت القرار المستأنف دون أن تبحث الحكم الغيابي الأول الصادر في
القضية رقم (٢٠١١/٢٨٦١) تاريخ ٢٠١٢/١/٤ مخالفة بذلك أحكام المادة
(١٨٨ و ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢ - أخطأ محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستئنافية ومن قبلها محكمة الصلح بإدانة
جرم إساءة الائتمان .

وعـن السـبـبـ الأول من أسبابـ الطـعنـ :ـ

نجد إنه أُسند للمشتكي عليه جرم إساءة الائتمان خلافاً لأحكام المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات. ولدى المحكمة الأولى لدى محكمة الصلح أصدرت حكمها الأول رقم (٢٠١١/٢٨٦١) بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٤ غيابياً متضمناً إدانة المشتكى عليه بجرائم إساءة الائتمان خلافاً للمادة (٤٢٢) من قانون العقوبات. والحكم عليه بالحبس لمدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

لدى الاعتراض على الحكم الغيابي المشار إليه قررت محكمة الصلح رد الاعتراض شكلاً لفوات المدة القانونية والمثابرة على التنفيذ.

استأنف المحكوم عليه الحكم القاضي برد الاعتراض شكلاً لدى محكمة بداية جزاء الزرقاء بصفتها الاستئنافية التي قضت بقرارها رقم (٢٠١٢/١٤٩٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف مستندة بذلك إلى أحكام المادة (٢/١٢) من قانون محاكم الصلح التي تنص على أنه ((لا يجوز استئناف الحكم الصلحي الغيابي إلا أنه يجوز الاعتراض عليه خلال عشرة أيام من اليوم التالي للتبيّغ)).

وبالتالي فإن رد الاعتراض شكلاً من قبل محكمة الصلح لفوات المدة القانونية يكون متفقاً وأحكام القانون والقرار الصادر برد الاعتراض يكون قابلاً للطعن استئنافاً لدى المحكمة المختصة.

وحيث إن المحكوم عليه استأنف القرار القاضي برد الاعتراض لدى محكمة بداية جزاء الزرقاء بصفتها الاستئنافية وقبلت الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية. فكان عليها وبالحالـةـ هذهـ أنـ تـطبـقـ أـحكـامـ المـادـةـ (٢ـ وـ ١ـ /ـ ١ـ٨ـ٨ـ)ـ منـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحاـكـمـ الـجـزاـئـيـةـ التـيـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ :ـ

- ((١ـ لاـ يـسـوـغـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـغـيـابـيـ القـاضـيـ بـرـدـ الـاعـتـراـضـ وـإـنـماـ يـسـوـغـ استئنافـهـ وـفـقـاـ لـأـصـوـلـ الـمـبـيـنـةـ فـيـمـاـ بـعـدـ .))
- ((٢ـ وـيـشـمـلـ هـذـاـ الـاسـتـئـنـافـ الـحـكـمـ الـغـيـابـيـ الـأـولـ)) .

وحيث لم تراع محكمة بداية جزاء الزرقاء بصفتها الاستئنافية أحكام المادة (١٨٨/٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون قرارها من هذه الناحية مخالفًا للقانون وسبب الطعن يرد عليه ويستوجب النقض.

أما عن السبب الثاني: فإنه يتعلق بوزن البينة ولم يصدر عن محكمة بداية جزاء الزرقاء بصفتها الاستئنافية قرار بخصوص البينات حيث ردت الاستئناف دون أن تتعرض للحكم الغيابي الأول وتناقش أسباب الطعن فنقرر الانفاس عن هذا السبب.

لهذا وسندًا لردهنا على السبب الأول من أسباب الطعن نقرر نقض الحكم الاستئنافي رقم (٤٩٠/١٤١٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٤. وحيث وقع النقض لصالح الحكم عليه فيأخذ مفعول النقض العادي وفقاً لأحكام المادة (٤/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فنقرر إعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٣/٢٧

عضو و عضو القاضي المترئس

رئيس الديوان

دقة

مس. أ.